

حكم تأجير المحلات على من يبيع المحرمات | | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

طيب صاحب المبنى هل ينصح انه ما يؤجر اصحاب المحلات يبيعون فيها الحرام؟ اذا كان يحلق اشكال اخي اذا كان رجح اللحى اصلا تحذر منه هذا داخل بالتحذير هذا لا صاحب المبنى ايضا ينصح نعم لماذا؟ لانه الان اجى - [00:00:00](#) على الحرام هو الان ارتكب عدة مناهي هذا الرجل. الامر الاول انه عان على اشاعة المنكر في المجتمع. الامر الثاني انه على محرمات كن رجل يحلق لحيته عند هذا المحل فللحالق وزر. ولصاحب المحل وزر. وللمؤجر وزر - [00:00:20](#) لانه الان اعان على الحرام لو ان الناس يقاطعون ما وجد عندنا محلات حلق لحى. لو ان كل رجلان ما يؤجر اصحاب المحرمات او جعل المحرمات. نحن نعرف ان اصحاب المحرمات حلق اللحية ما فتح في وسط الشارع. الخاص بكذا - [00:00:40](#) في محل فلان وعلان وبداكان فلان وببيت فلان يجب اتخاذ الوضوح في مثل هذه المسائل لان هذا شاعر المنكرات بين الناس وقد قال الله جل وعلا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والهمال المقبول سواء من العامل - [00:01:00](#) واو اه المال المقبوض من المستأجر. والمال الذي ينتفع به المؤجر هذا كله حرام. ما دام ان بان المنفعة حرام فهو حرام. لان الله جل نهى عن ذلك. ان بناء عن حلق اللحية. فحين ان تحلق - [00:01:20](#) اللحية فانت اثم وعاصي والاجرة المأخوذة على الحرام حرام. وكل عقد مقبوض على مقبوض على حرام فهو حرام. وكل ما اه محرمة فالمال المقبوض على هذه المنفعة حرام. بعض الناس على الاشكال. يقول طيب الحمار - [00:01:40](#) ومعناته يجوز بيعه. نقول نقولها اصلا ما فهمت القضية. الانسان لو اشترى باع حمارا ليؤكل هل هذا حرام ايضا حتى هذا المال حرام. انما المال الحلال للركوب. ليس للانتفاع بالحرام. تؤجر دكان محد قال انه حرام - [00:02:00](#) تؤجره على حرام الحرام منفعة حرام المقصود من الدكان هو حرقا لها كذلك المقصود ان الدكان بيع الربا المقصود هذا الدكان بيع الطرب المعازف هذا كله حرام ولا يجوز - [00:02:20](#)